

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٧/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/١٢/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى

الأيمان
والنذور



(تقدير الأيمان اللازمة) فتوى رقم (٥٧٣٨)

سائل يقول:

شخص حلف أنه لن يعود لمعصية معينة ثم عاد لها مرات متعددة ولا يعرف كم هي، فماذا يلزمه؟

الجواب:

يلزمه أن يقدر عدد الأيمان التي عليه بغالب ظنه بحيث تطمئن نفسه أنه استوعب العدد الذي يلزمه، وتطمئن نفسه إلى عدم الزيادة على ذلك ثم تجب عليه المسارعة في إخراج الكفارات: إما بإطعام إن استطاع، وإما بصوم.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590